تعريف الصحابي

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [1]

مبحث مأخوذ من كتاب الشيخ بعنوان: مخالفة الصحابي للحديث النبوي الشريف دراسة نظرية و تطبيقية

ملخص

المقال يتضمن مطلبان، الأول: تعريف الصحابي لغة ، و الثاني: تعريف الصحابي اصطلاحا، و عنه يقول المؤلف: بعد تتبع واستقراء كتب أصول الفقه، وكتب الحديث وجدت أن العلماء قد اختلفوا فيمن يطلق عليه هذا الاسم، هل يطلق على كل من رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - ، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب إليك بيان ذلك، وأدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، ثم الترجيح.

وقد تكلمت عن ذلك في النقاط التالية:

أولاً : المذاهب في ذلك:

ثانياً : أدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

ثالثاً : الترجيح وأسبابه.

رابعاً: بيان ثمرة الخلاف في ذلك.

خاتمة في : طرق معرفة الصحابي وبيان عدالته.

الكلمات المفتاحية: تعريف الصحابي، طرق معرفة الصحابي.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المبحث الثاني
في
حقيقة الصحابي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المقصود بالصحابي لغة

المطلب الثاني : المراد بالصحابي اصطلاحاً.

* * *

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الأول
في
تعريف الصحابي لغة

الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «فهو صاحب».

ويطلق هذا على ما يلي:

يطلق على المنع والحفظ ومنه قوله تعالى: ﴿ولا هم منا يُصحبون﴾[1] أي: يُمنَعون قاله ابن عباس[2] كما نقله عنه القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»[3].

وقال قتادة[4] ـ في معنى الآية ـ: «أي: لا يصحبهم الله بخير ولا يجعل

---

(١) الأنبياء آية (٤٣).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، بن عم النبي ـ ﷺ ـ، كانت وفاته بالطائف عام (٦٨هـ) ـ رضي الله عنه، دعا له النبي ـ ﷺ ـ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فكان بسبب تلك الدعوة حبر الأمة، وترجمان القرآن.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (١/ ٧٥)، الإصابة (٢/ ٣٣٠)، الاستيعاب (٢/ ٣٥٠).

(٣) (١١/ ٢٩١).

(٤) قتادة بن دعامة بن قتادة، السدوسي، البصري، التابعي، كانت وفاته عام (١١٧هـ) بالطاعون، وذلك بواسط، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، متقناً، شيخاً جليلاً، عالماً بالتفسير، واختلاف العلماء، إماماً في النسب، عارفاً بأيام العرب.
انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء (ص٨٩)، طبقات القراء (٢/ ٢٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤٨)، طبقات المفسرين (٢/ ٤٣).

رحمته لهم صاحباً لهم»[1].

ومنه قولهم: «صحبك الله» أي: حفظك[2].

ويطلق على المعاشرة، يقال: «صحبه» أي: عاشره، والصاحب: المعاشر[3].

ويطلق على الملازمة قال الفيومي[4] في «المصباح المنير»[5]: «كل شيء يلازم شيئًا فقد استصحبه» ومنه قولهم: استصحاب الحال» أي: تمسكتُ بما كان ثابتاً، كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة لك غير مفارقة[6].

وهذا يطلق على من حصل له مجالسة ورؤية[7].

ويُحمل على ذلك قول القائل «أصحاب الشافعي[8] وأصحاب مالك»

---

(١) نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١/ ٥٢٠).

(٣) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)، لسان العرب (١/ ٥١٩).

(٤) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي، أبو العباس، كانت وفاته عام (٧٧٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ لغوياً مؤرخاً، من أهم مصنفاته: «المصباح المنير»، و«نثر الجمان في تراجم الأعيان» و«ديوان خطب».
انظر ترجمته في: بغية الوعاة (ص ١٧٠)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٤)، الأعلام(١/ ٢٢٤).

(٥) (١/ ٣٣٣).

(٦) انظر المصباح المنير (١/ ٣٣٣)

(٧) المرجع السابق.

(٨) محمد بن ادريس بن العباس بن شافع القرشي، كانت وفاته عام (٢٠٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمة الأربعة، وكان فقيهاً، محدثاً، اصولياً، لغوياً، من أهم مصنفاته: «الأم» في الفقه، و«الرسالة» في الأصول، و«أحكام القرآن» و«جماع العلم»، و«اختلاف الحديث».
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي (١/ ١٩٣)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٠٥)، طبقات المفسرين للداودي (٢/ ٩٨)، شذرات الذهب (٢/ ٩).

ونحو ذلك، وهو إطلاق مجازي كما صرح بذلك الفيومي في «المصباح المنير»[1].

هذا ما عند أهل اللغة في ذلك.

قلت: أما الأول ـ وهو: أن الصحابي مشتق من الصحبة ـ مطلقًا ـ فيفهم منه أنه لا يشترط طول مجالسه ومعاشرة؛ حيث إنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً كما أن القول «مكلِّم» و«مخاطب» و«ضارب» مشتق من «المكالمة» و«المخاطبة» و«المضاربة»، وجار على كل من وقع منه ذلك قليلاً كان أو كثيراً، وكذلك جميع الأسماء المشتقة من الأفعال [2].

أما الإطلاق الثاني ـ وهو أنه يطلق على المعاشرة والمجالسة والرؤية ـ فيفهم منه أنه يشترط طول مجالسة، واختصاص مصحوب، وطول مدة صحبة.

* * *

(١) (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: جمهرة اللغة (١/ ٢٢٤)، الصحاح (١/ ١٦١)، معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٣٥)، منال الطالب (ص ٩٣)، والكفاية (ص ١٠٠)، وأساس البلاغة (ص٣٤٨).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

المطلب الثاني
في
المراد بالصحابي اصطلاحاً

بعد تتبع واستقراء كتب أصول الفقه، وكتب الحديث وجدت أن العلماء قد اختلفوا فيمن يطلق عليه هذا الاسم، هل يطلق على كل من رأى النبي ـ ﷺ ـ، أو يطلق على من رآه وصاحبه مدة؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب، إليك بيان ذلك، وأدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، ثم الترجيح.

وقد تكلمت عن ذلك في النقاط التالية.

أولاً: المذاهب في ذلك:

ثانياً: أدلة كل مذهب ومناقشة ما يمكن مناقشته منها.

ثالثاً: الترجيح وأسبابه.

رابعاً: بيان ثمرة الخلاف في ذلك.

خاتمة في: طرق معرفة الصحابي وبيان عدالته.

* * *

أولاً: المذاهب فيما يطلق عليه اسم الصحابي:

المذهب الأول: أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ ـ وصَحِبَه ولو ساعة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، وسواء اختص به اختصاص المصحوب أو لم يختص به.

ذهب إلى ذلك الإمام أحمد[1] حيث إنه يفهم من ظاهر كلامه حيث نقل أبو يعلى [2] في «العدة» [3]، وأبو الخطاب [4] في «التمهيد»[5] عن

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الوائلي، كانت وفاته عام (٢٤١هـ)، كان رحمه الله أحد الأئمة الأربعة، وكان ـ فقيهاً محدثًا، سافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة، من أهم مصنفاته: «المسند»، و«الزهد» و«علل الحديث»، و«المناسك» و«التاريخ»، وغيرها.
انظر ترجمته في: المنهج الأحمد (١/ ٥)، وفيات الأعيان (١/ ٤٧)، حلية الأولياء (٩/ ١٦١)، تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢).

(٢) محمد بن الحسين بن محمد، الفراء، أبو يعلى الحنبلي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، عارفاً بالقرآن وعلوم الحديث والفتاوى والجدل، وكان زاهداً عفيفاً ورعاً، من أهم مصنفاته: «العدة»، و«مختصر العدة»، و «أحكام القرآن»، و«الأحكام السلطانية»، و«شرح مختصر الخرقي»، و«الخلاف الكبير»، و«المعتمد»، و«عيون المسائل» وغيرها.
انظر ترجمته: المنهج الأحمد (٢/ ١٠٥-١١٨)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٩٣)، مقدمة العدة في أصول الفقه للدكتور أحمد بن علي المباركي.

(٣) (٣/ ٩٨٧ -٩٨٨).

(٤) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي الحنبلي، كانت وفاته عام (٥١٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً أديباً شاعراً، من أهم مصنفاته «الهداية»، و«التمهيد» و«الخلاف الكبير»، و«التهذيب» وغير ذلك.
انظر في ترجمته: المنهج الأحمد (٢/ ١٩٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ١٦٦)، المطلع (٢/ ١٩٨).

(٥) (٣/ ١٧٢-١٧٣).

عبدوس[1] أنه روى عن الإمام أحمد قول: «أفضل الناس بعد أهل بدر القرن الذي بعث فيهم: كل من صحبه سنة أو شهراً، أو يوماً، أو ساعة، أو رآه فهو من الصحابة على قدر ما يصحبه» [2].

قال أبو يعلى في «العدة»[3]: «فقد أطلق اسم الصحبة على من رآه وإن لم يختص به»[4].

وهو ما عرفه به أبو عبد الله البخاري في «صحيحه»[5] حيث قال: «ومن صحب النبي ـ ﷺ ـ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» [6].

وهو اختيار الحافظ بن حجر [7] حيث قال في «نزهة النظر»[8]: «الصحابي: من لقي النبي ـ ﷺ ـ مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو

---

(١) عبدوس بن مالك العطار، أبو محمد، كان ـ رحمه الله من المقربين عند الإمام أحمد، وممن نقلوا عنه بعض المسائل والنصوص له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/ ٢٤١).

(٢) العدة (٣/ ٩٨٧-٩٨٨)، التمهيد (٣/ ١٧٢-١٧٣).

(٣) (٣/ ٩٨٨).

(٤) العدة (٣/ ٩٨٨).

(٥) (٧/ ٣) مع فتح الباري.

(٦) صحيح البخاري (٧/ ٣) مع فتح الباري

(٧) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، الشافعي، كانت وفاته عام (٨٥٢هـ)، شهاب الدين، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، إماماً، عارفاً بالحديث، وعلومه، وما يتصل به، له مصنفات عديدة، في علوم شتى منها: «نزهة النظر» والإصابة في تمييز الصحابة» و«تهذيب التهذيب»، و«التلخيص الحبير»، «ولسان الميزان»، و«الدرر الكامنة».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

(٨) (ص ٥٥).

تخللت ردَّه على الأصح»[1] وفسَّر ذلك في كتابه «الإصابة»[2] قائلاً: «فيدخل فيمن لقيه: من طالت مجالسته له أو قصرت، ومن روى عنه أولم يرو، ومن غزا معه أو لم يغزو، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى، ويخرج بقيد الإيمان: من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى، وقولنا «مؤمنًا به» يخرج: من لقيه مؤمناً بغيره»[3].

وهذا المذهب هو مذهب جمهور المحدثين.

قال ابن حجر في «فتح الباري»[4]: «والذي جزم به البخاري هو قول أحمد وجمهور المحدثين».

وقال ابن عبد الشكور[5] في مسلَّم الثبوت»[6]: «الصحابي عند جمهور المحدثين: من لقيه مسلماً ومات على إسلامه»[7].

---

(١) نزهة النظر (ص ٥٥).

(٢) (١/ ٧).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٧).

(٤) (٧/ ٤).

(٥) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، كانت وفاته عام (١١١٩هـ) كان رحمه ـ الله ـ عالماً بالأصول والفروع، ولي القضاء في عدة أماكن، من أهم مصنفاته: «مسلم الثبوت في أصول الفقه» و« وسلم العلوم في المنطق» و«الجوهر الفرد» وغيرها.

انظر ترجمته في: الأعلام (٥/ ٢٨٣).

(٦) (٢/ ١٥٨) مع فواتح الرحموت.

(٧) مسلم الثبوت (٢/ ١٥٨).

وقال العراقي[1] في «فتح المغيث»[2]: «والمعروف المشهور بين أهل الحديث: أن الصحابي: من رأى النبي ـ ﷺ ـ في حال إسلامه، هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى وإلا فمن صحبه ـ ﷺ ـ ولم يره لعارض بنظره كابن أم مكتوم[3] ونحوه فهو من المعدودين من الصحابة بلا خلاف»[4].

وبعض العلماء قد نَسَبوا هذا إلى جميع المحدثين مثل الكمال بن

---

(١) عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر العراقي الكردي، المصري الشافعي زين الدين، كانت ولادته عام (٧٢٥هـ) ووفاته عام (٨٠٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ إماماً في الحديث وعلومه، متقناً للفقه، والأصول، والنحو، وعلم القراءات، وكان صالحاً خيراً، ديناً، ورعاً، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث»، و«المراسيل» و«التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» و«نظم منهاج البيضاوي»، و«نظم غريب القرآن» و«تخريج أحاديث الإحياء للغزالي».

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧/ ٥٥)، الضوء اللامع (٤/ ١٧١)، وطبقات الحفاظ (ص ٥٣٨)، حسن المحاضرة (١/ ٣٦٠).

(٢) (٤/ ٤٩).

(٣) عمرو بن قيس بن زائدة الأصم، صحابي جليل، كانت وفاته عام (٢٣هـ)، كان ضرير البصر، وكان يؤذن لرسول الله ـ ﷺ ـ بالمدينة مع بلال، وكان الرسول ـ ﷺ ـ يستخلفه بالمدينة في غزواته يصلي بالناس، واختلف في اسمه، فقيل: إن اسمه عبد الله، وقيل: إنه عمرو، ونسب إلى أمه: عاتكة بنت عبد الله من بني مخزوم، ولا أدري ما سبب ذلك؟

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٢٣٧)، طبقات بن سعد (٤/ ١٥٣).

(٤) فتح المغيث (٤/ ٤٩).

الهمام[1] حيث قال في «التحرير»[2]: «الصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: من لقي النبي ـ ﷺ ـ مسلماً ومات على إسلامه »[3].

وقد اختار هذا المذهب بعض الأصوليين والفقهاء منهم: القاضي أبو يعلى الحنبلي في «العدة»[4] حيث نقل ما ظهر من كلام الإمام أحمد ودافع عنه [5]، وتبعه على ذلك تلميذه أبو الخطاب في «التمهيد»[6].

وممن اختار هذا المذهب أيضًا العكبري الحنبلي[7] حيث قال في

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كانت ولادته عام (٧٩٠هـ) ووفاته عام (٨٦١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عارفاً بعلوم شتى، منها الأصول والفروع، والنحو، والمعاني، من أهم مصنفاته: «التحرير في أصول الفقه» و«شرح الهداية».

انظر في ترجمته: مفتاح السعادة (٢/ ٢٧٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨) الفوائد البهية (ص: ١٨٠).

(٢) (٣/ ٦٣) مع تيسير التحرير.

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٣/ ٩٨٧-٩٨٨).

(٥) انظر العدة (٣/ ٩٨٨ وما بعدها).

(٦) (٣/ ١٧٢-١٧٣ وما بعدهما).

(٧) الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري الحنبلي، كانت ولادته عام (٣٣٥هـ) ووفاته عام (٤٢٨هـ)، كانت ـ رحمه الله ـ من أئمة الفقه، والعربية، عارفاً بالأدب والشعر، من أهم مصنفاته: « رسالة في أصول الفقه، المبسوط في الفقه والأصول.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣/ ١٨٦)، المنهج الأحمد (٢/ ١١٨)، تاريخ بغداد (٧/ ٣٢٩ سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٤٢)، البداية والنهاية (١٢/ ٤٠)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤١) مقدمة كتاب: «رسالة في أصول الفقه» من وضع الدكتور موفق بن عبد الله بن عبد القادر.

«رسالته في أصول الفقه» [1] «الصحابي: من صحب النبي ـ ﷺ ـ»[2].

واختاره أيضًا ابن قدامة [3] في «روضة الناظر»[4] إذ قال فيها ـ بعد ما بين أنه يقطع بعدالة الصحابة ـ: «وهذا يتناول من يقع عليه اسم الصحابي ويحصل ذلك بصحبته ورؤيته مع الإيمان به»[5].

ومنهم ابن حزم[6] حيث قال في «الإحكام»[7]: «أما الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فهو كل من جالس النبي ـ ﷺ ـ ولو ساعة وسمع منه ولو كلمة، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه»[8].

---

(١) (ص ١١٧-١٨٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، كانت ولادته عام (٥٤١هـ) ووفاته عام (٦٢٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً جليلاً، ثقة حجة، ورعاً عابداً كثير السكوت، شديد التثبت، وقوراً مهيباً، وكان أصولياً فقيهاً، صنف مصنفات مفيدة في فنون عديدة منها: «روضة الناظر» في الأصول «والمغني» و«الكافي» و«العمدة» و«المقنع» في الفروع، و«التوابين» و«المتحابين في الله» في الزهد وغيرها.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٥/ ٨٨) فوات الوفيات (١/ ٤٣٣)، مقدمتي على كتاب روضة الناظر.

(٤) (٢/ ٤٠٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأموي الظاهري، أبو محمد، كانت وفاته عام (٤٥٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، متفنناً بعلوم عديدة، زاهداً في الدنيا، متواضعاً، من أهم مصنفاته: «الأحكام في أصول الأحكام» و«المحلى» و«الفصل في الملل والنحل».
انظر في ترجمته طبقات الحفاظ (ص٤٣٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٤٦)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩).

(٧) (٥/ ٨٦٥).

(٨) المرجع السابق.

ومنهم سيف الدين الآمدي [1] حيث إنه لما نسب هذا إلى الإمام أحمد وكثير من الشافعية اختاره ودافع عنه وذلك في «الإحكام»[2] له.

ومنهم: صفي الدين عبد المؤمن البغدادي الحنبلي[3] حيث قال في «قواعد الأصول»[4]: «والصحابي: من صحبه ولو ساعة أو رآه مؤمناً»[5].

ومنهم الطوفي[6] حيث قال في «شرح مختصر الروضة»[7]:

---

(١) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، الآمدي، كانت وفاته عام (٦٣١هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً متكلماً، من أهم مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و«أبكار الأفكار».
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/ ٣٠٢)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٥٥).

(٢) (٢/ ٩٢).

(٣) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله بن علي بن مسعود القطيعي، البغدادي الحنبلي، كانت ولادته عام (٦٥٨هـ) ووفاته عام (٧٣٩هـ) ببغداد، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، عارفاً بعلم الفرائض، والحساب، والجدل، والوصايا، والتاريخ، والطب، والحديث، من أهم مصنفاته: «قواعد الأصول ومعاقد الفصول» و«إدراك الغاية في اختصار الهداية» و«شرح المسائل الحسابية»، و«اللامع المغيث» و«أسرار المواريث» وغيرها.
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٢٨)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٢)، علماء بغداد (ص١٢٢).

(٤) (ص٤٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي، نجم الدين، كانت وفاته عام (٧١٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً متفنناً في عدة علوم، يقال: إنه كان شيعياً منحرفاً في الاعتقاد عن أهل السنة، من أهم مصنفاته: «مختصر الروضة» و«شرح مختصر الروضة»، و«بغية السائل في أمهات المسائل».
انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٢٤٩)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦)، بغية الوعاة (١/ ٥٩٩).

(٧) (٢/ ١٨٥).

«الصحابي: من صحب الرسول ـ عليه السلام ـ مطلق الصحبة ولو ساعة أو لحظة، ورآه مع الإيمان به» [1].

ومنهم الإسنوي [2] حيث قال في «زوائد الأصول»[3]: «الصحابي: من رآه عليه الصلاة والسلام وإن لم يرو عنه ولم تطل صحبته له» [4].

ومنهم الفتوحي الحنبلي[5] إذ قال في «شرح الكوكب المنير»[6]: «الصحابي: من لقي النبي ﷺ من صغير أو كبير ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة في حال كونه ﷺ حياً، وكون الرائي مسلماً، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره بعد إسلامه ومات مسلماً» [7].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي المصري الشافعي، جمال الدين، أبو محمد كانت وفاته عام (٧٧٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، مفسراً، نحوياً، من أهم مصنفاته: «زوائد الأصول»، و«نهاية السول»، و«الكوكب الدري»، و«التمهيد في تخريج الفروع على الأصول».

انظر ترجمته في: بغية الوعاة (٢/ ٩٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٢٣)، الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣).

(٣) (ص ٣٢٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المصري، الحنبلي، شهاب الدين أبو البقاء، اشتهر بـ «ابن النجار» كانت ولادته عام (٨٩٨هـ) ووفاته عام (٩٧٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، لغوياً متقناً لأكثر العلوم، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في عصره، وكان ـ أيضًا ـ تقياً ورعاً، عفيفاً، زاهداً، من أهم مؤلفاته: «الكوكب المنير» و«شرحه» و« منتهى الإرادات» و«شرحه».

انظر ترجمته في: الأعلام (٦/٦)، كشف الظنون (٢/ ١٨٥٣) مقدمة كتاب شرح الكوكب المنير من وضع الدكتورين: محمد الزحيلي، ونزيه حماد.

(٦) (٢/ ٤٦٥).

(٧) المرجع السابق.

وقد نسب ابن كثير [1] هذا المذهب إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً فقال في كتابه: «الباعث الحثيث»[2]: «الصحابي من رأى النبي ـ ﷺ ـ في حال إسلام الرائي وإن لم تطل صحبته، وإن لم يرو عنه شيئًا هذا قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً» [3].

ونسبه الآمدي في «الإحكام»[4] إلى أكثر الشافعية.

ونسبه صفي الدين الهندي[5] في «نهاية الوصول»[5] إلى الأكثرين من العلماء [6].

هذا هو المذهب الأول حيث إن القائلين به ـ سواء من المحدثين أو من الأصوليين ـ يتوسَّعون كما تلاحظ في إطلاق الصحابي حيث يعدُّون كل من رآى النبي ـ ﷺ ـ من الصحابة.

---

(١) اسماعيل بن الخطيب شهاب الدين، أبو حفص عمر بن كثير بن ضوء بن كثير بن ضوء بن درع القيسي القرشي، الدمشقي، الشافعي، كانت ولادته عام (٧٠٠هـ) ووفاته عام (٧٧٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً محدثاً مفسراً، مؤرخاً، من أهم مصنفاته «الباعث الحثيث، تفسير القرآن، البداية والنهاية، فضائل القرآن وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/ ١١٠)، مفتاح السعادة (١/ ٢٥٢)، الدرر الكامنة (١/ ٣١٩).

(٢) (ص ١٧٩).

(٣) المرجع السابق.

(٤) (٢/ ٩٢).

(٥) محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الأرموري، أبو عبد الله صفي الدين الهندي الشافعي كانت ولادته عام (٦٤٤هـ) ووفاته عام (٧١٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً متكلماً، قوي الحجة، من أهم مصنفاته: «نهاية الأصول» «الفائق» في أصول الفقه، «والزبدة» وغيرها.
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/ ١٣٢)، شذرات الذهب (٦/ ٣٧)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٩/ ١٦٢).

(٦) وكذا نسبه إلى الأكثرين الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠١).

المذهب الثاني: الصحابي هو: من أدرك زمن النبي ـ ﷺ ـ وإن لم يره.

ذكره القرافي في «شرح تنقيح الفصول»[1]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[2] بدون نسبة.

ونسبه العراقي في «فتح المغيث»[3] إلى يحيى بن عثمان بن صالح المصري ونقل عنه قوله: «وممن دفن ـ بمصر ـ من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ ممن أدركه ولم يسمع منه أبو تميم الجيشاني واسمه عبد الله بن مالك وقال: وإنما هاجر أبو تميم إلى المدينة في خلافة عمر[4] باتفاق أهل السير»[5] وكذا نسبه إليه ـ أعني إلى يحيى بن عثمان ـ أمير بادشاه[6] في «تيسير التحرير»[7].

---

(١) (ص٣٦٠).

(٢) (٣/٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) (٤/٣٢).

(٤) عمر بن الخطاب بن نفيل، العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، كانت وفاته شهيداً عام (٢٣هـ)، قد تولى الخلافة بعد أبي بكر، وفتح الله في خلافته عدة أمصار، كان ـ رضي الله عنه ـ أحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/٤٥٨)، تاريخ الخلفاء (ص ١٠٨)، الإصابة (٢/٥١٨).

(٥) فتح المغيث (٤/٣٢).

(٦) محمد أمين بن محمود البخاري الحسيني الحنفي الخرساني المكي كانت وفاته عام (٩٧٢هـ)، وقيل (٩٨٧)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً حنفياً عالماً بالأصول، من أهم مصنفاته: «تيسير التحرير»، و«شرح تائية ابن الفارض» و«تفسير سورة الفتح»، و«رسالة في تحقيق حرف قد» و«فصل الخطاب في التصوف».
انظر في ترجمته: كشف الظنون (١/٣٥٨)، هدية العارفين (٢/٢٤٩) معجم المؤلفين (٩/٨٠).

(٧) (٣/٦٧).

المذهب الثالث: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، وهو مسلم بالغ عاقل، حكى هذا المذهب الواقدي[1] عن أهل العلم قائلاً: «رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ـ ﷺ ـ وقد أدركه الحلم وأسلم وعقل أمر الدين ورضيه فهو عندنا ممن صحب النبي ـ ﷺ ـ ولو ساعة من نهار» نقله عنه العراقي في «فتح المغيث»[2].

المذهب الرابع: أن الصحابي: هو: من رأى النبي ـ ﷺ ـ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها اطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة: سواء روى عنه أو لم يرو عنه، تعلم منه أو لم يتعلم.

ذهب إلى ذلك إمام الحرمين في «التلخيص»[3] ، وابن الصباغ[4] في

---

(١) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي ـ بالولاء ـ المدني، كانت ولادته عام (١٣٠هـ) ووفاته عام (٢٠٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ مؤرخاً، عالماً بالحديث وعلومه، من أهم مصنفاته: « فتح مصر والأسكندرية»، و«المغازي النبوية» و«تفسير القرآن» و«أخبار مكة» وغيرها.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/ ٥٠٦)، تذكرة الحفاظ (١/ ٣١٧)، ميزان الإعتدال (٣/ ١١٠).

(٢) (٤/ ٣٢).

(٣) (ص ٧٩٩).

(٤) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الصباغ الشافعي، كانت وفاته عام (٤٧٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً، وهو من الذين شهد له ببلوغ درجة الاجتهاد المطلق، من أهم مصنفاته: «الشامل» و«الكامل» في الفقه، و«العدة» في أصول الفقه.

انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣/ ٣٥٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١٣٢) وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٥).

«العدة»[1]، و الغزالي[2] في «المستصفى»[3]، وابن السمعاني[4] في «قواطع الأدلة» [5]، والصيمري [6] في «مسائل الخلاف» [7]، والقرافي في «شرح تنقيح الفصول»[8].

---

(١) نقله عنه العراقي في فتح المغيث (٤/ ٣١).

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، كانت وفاته عام (٥٠٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أصولياً، فقيهاً، منطقياً، متكلماً، جامعاً لأشتات من العلوم، له مصنفات مفيدة في علوم عديدة من أهمها: «المستصفى»، و«المنخول»، و«تهذيب الأصول» و«أساس القياس» و«شفاء الغليل» في أصول الفقه، و«الوسيط»، و«البسيط» و«الوجيز» و«الخلاصة» في الفقه، و«إحياء علوم الدين» و«معيار العلم» و«محك النظر» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٤/ ١٠)، طبقات ابن السبكي (٦/ ١٩١)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٣).

(٣) (١/ ١٠٥).

(٤) منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي، عرف بـ «ابن السمعاني» كانت ولادته عام (٤٢٦هـ) ووفاته عام (٤٨٩هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، عالماً بأكثر فنون العلم، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «قواطع الأدلة» في أصول الفقه، و«البرهان» في الخلاف، و«المختصر» وغيرها.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ٣٩٣)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ٣٣٥)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٦٠).

(٥) (ص ٨٣٨).

(٦) الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري، كانت ولادته عام (٣٥١هـ) ووفاته عام (٤٣٦هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، أصولياً، متكلماً، من أهم مصنفاته: «مسائل الخلاف» في أصول الفقه، و«شرح مختصر الطحاوي».

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة (١/ ٢١٤)، المنتظم (٨/ ١١٩)، تاج التراجم (ص٢٦).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (ص ٣٦٠).

وهو مذهب جمهور الأصوليين، وأكثر العلماء، نسبه إليهم أبو الخطاب الحنبلي في «التمهيد» [1]، وابن الصلاح [2] في«مقدمته» [3]، وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[4].

المذهب الخامس: أن الصحابي هو: من صحب النبي ـ ﷺ ـ سنة أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين.

نُسب هذا المذهب إلى سعيد بن المسيب[5]، نسبه إليه الطوفي في «شرح مختصر الروضة»[6]، والكمال بن الهمام في «التحرير»[7]، وابن حجر في «فتح الباري»[8]، والعراقي في «فتح المغيث»[9]، وابن كثير في

---

(١) (٣/ ١٧٣).

(٢) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، الشافعي، تقي الدين، شيخ الإسلام، أبو عمرو، كانت وفاته عام (٦٤٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ بارعاً في علوم شتى منها: الحديث وعلومه، والفقه، والأصول، والتفسير، مع زهد وورع، من أهم مصنفاته: «علوم الحديث» و«هذه المقدمة»، و«شرح مسلم» وغيرها.
انظر ترجمته في: طبقات المفسرين (١/ ٣٧٧)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨)، شذرات الذهب (٥/ ٢٢١)، تذكرة الحفاظ (٤/ ٤٣٠).

(٣) (ص٤٢٣).

(٤) (٣/ ٦٦).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، أبو محمد، المدني سيد التابعين كما قال الإمام أحمد بن حنبل، كانت وفاته عام (٩٣هـ) على أصح الأقوال، كان ـ رحمه الله ـ عارفاً لعلوم الحديث، والتفسير والفقه، مع ورع وزهد.
انظر ترجمته في: الخلاصة (ص ١٤٣)، طبقات الحفاظ (ص١٧)، طبقات الفقهاء (ص٥٧)، وفيات الأعيان (٢/ ١١٧).

(٦) (٢/ ١٨٥).

(٧) (٣/ ٦٦) مع التيسير.

(٨) (٧/ ٣).

(٩) (٤/ ٣٢).

«الباحث الحثيث»[1]، والشوكاني[2] في «إرشاد الفحول»[3].

المذهب السادس: أن الصحابي هو: من يصحب النبي ـ ﷺ ـ مدة قدرها ستة أشهر فصاعدا.

ذكر هذا القول ـ بدون نسبة ـ ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[4] والكمال بن الهمام في «التحرير»[5].

المذهب السابع: أن الصحابي هو: من صحب النبي ـ ﷺ ـ وطالت صحبته، ولازمه وأخذ عنه العلم، وروى عنه.

نسب هذا المذهب إلى الجاحظ[6]، نسبه إليه أبو عبد الله الصيمري في «مسائل الخلاف»[7] وأبو يعلى في «العدة»[8]، وأبو الخطاب في

---

(١) (ص ١٧٩). ونسبه إليه ـ أيضا ـ الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، كانت ولادته عام (١١٧٣هـ) ووفاته عام (١٢٥٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «إرشاد الفحول»، في أصول الفقه، و«فتح القدير» في التفسير، و«البدر الطالع» في التراجم، و«السيل الجرار» و«نيل الأوطار» في الحديث وغيرها.
وانظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، الأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) (ص٦٥).

(٤) (٢/ ١٥٨) مع فواتح الرحموت.

(٥) (٣/ ٦٦) مع تيسير التحرير. وذكره ـ أيضا ـ الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٠٢).

(٦) عمرو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، أحد شيوخ المعتزلة كانت ولادته عام (١٥٠هـ) ووفاته عام (٢٥٥هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أديباً، كاتباً، لغوياً من أهم مصنفاته: «الحيوان» و«البخلاء» وغيرهما.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢/ ١٢١)، الفرق بين الفرق (ص١٧٥)، تاريخ بغداد (١٢/ ٢١٢)، لسان الميزان (٤/ ٣٥٥).

(٧) (ص ٣٠١).

(٨) (٣/ ٩٨٨).

«التمهيد»[1]، والآمدي في «الإحكام»[2]، ، وذكره الإسنوي في «الزوائد»[3] بدون نسبة.

* * *

ثانياً: أدلة تلك المذاهب، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها :

سبق أن عرفت ـ رحمك الله ـ أن العلماء اختلفوا فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» على مذاهب سبعة، فبعض تلك المذاهب قد وسَّع أصحابها في إطلاق هذا الاسم، وبعضها قد ضيَّق في إطلاقه.

فالمذاهب الثلاثة الأولى قد توسَّع أصحابها في إطلاق اسم «الصحابي» ولم يشترطوا شروطاً كثيرة في تقييد ذلك.

أما المذهب الأربعة الأخيرة فقد ضيَّق أصحابها في إطلاق اسم الصحابي واشترطوا شروطاً كطول الصحبة، أو تحديد الصحبة بحدٍّ معين كالسنة أو ستة أشهر، أو الغزوة مع النبي ﷺ، أو التقييد بأخذ العلم عنه.

هذا ما يلاحظ على تلك المذاهب إجمالاً.

وفيما يلي سأذكر أدلة أصحاب كل مذهب على ما ذهبوا إليه، ومناقشة ما يمكن مناقشته منها، فأقول وبالله التوفيق.

أما المذهب الأول:- وهو أن الصحابي هو من رأى النبي ـ ﷺ ـ وصحبه ولو ساعة، سواء روى عنه أو لا، أختص به اختصاص المصحوب أو لا ـ فقد استُدل عليه بأدلة هي كما يلي:

---

(١) (٣/ ١٧٣).

(٢) (٢/ ٩٢).

(٣) (ص٣٢٩).

الدليل الأول: أن الصحابي مشتق من الصحبة، وبمطلقها يتحقق الاشتقاق، فلا يوجد قدر معيَّن حتى نخصِّصه به، بل ذلك مطلق [1].

ما أجيب به عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن ذلك الدليل بأجوبة، إليك بيانها:-

الجواب الأول: سلّمنا أن الصحابي مشتق من الصحبة، ولكن قد تقرر في عرف أهل اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، والعرف مقدم على اللغة، ولذلك يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه، ذكر ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2].

قلت: هذا الجواب وجيه؛ حيث إن العادة والعرف دل على أن من أكثر ملازمة شخص آخر فإنه يقال: إنهما متصاحبان، أما من مرَّ على شخص آخر، أو أن شخصاً استفتى عالماً فإنه لا يقال: إن هذا صاحب فلان، أو إنه صاحب ذلك العالم، وهذا منتشر متعارف عليه، ومن أنكره فهو معاند مكابر.

الجواب الثاني: أن اسم الصحابي من حيث اللغة يقع على من طالت صحبته مع النبي ﷺ، فإذا كان الأمر كذلك فلا يطلق الصحابي على أدنى صحبة، ذكر ذلك ابن السمعاني في «قواطع الأدلة»[3]؛ حيث قال فيه: «وأما اسم الصحابي فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٩)، تيسير التحرير (٣/ ٦٦).

(٢) (٣/ ٦٦) مع تيسير التحرير.

(٣) (ص ٨٣٨).

صحبته مع النبي - ﷺ - وكثرت مجالسته له».

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: إن ما ذكره ابن السمعاني من أن اسم الصحابي يقع من حيث اللغة على من طالت صحبته غير صحيح؛ وذلك لأنه لا خلاف بين أهل اللغة في أن اسم «الصحابي» مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وقد سبق أن ذكرت ذلك [1].

الجواب الثالث: انا لا نسلِّم أن الصحابي مشتق من الصحبة وذلك لأن لفظ «الصحابي» متلبس بياء النسبة ذكره الكمال بن الهمام في «التحرير» [2].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب غير صحيح بل إنه مشتق من الصحبة، والصحبة مصدر «صحب» «يصحب» فهو «صاحب» والمرجع في ذلك إلى أهل اللغة، وأهل اللغة قد أجمعوا على ذلك كما سبق أن قلناه[3].

الدليل الثاني: أنه يصح تقسيم الصحبة إلى القليل والكثير فيصح أن يقال: «صحبته دهراً» و«صحبته سنة» و «صحبته شهراً» و«صحبته يوماً» و«صحبته ساعة» و«صحبته لحظة» وأكثر من ذلك وأقل، ومورد التقسيم يجب أن يكون مشتركاً، فيجوز أن يطلق الصحابي على من رأى النبي -

---

(١) في تعريف «الصحابي» لغة، فراجع (ص ٣٣) من هذا الكتاب.

(٢) (٣/٦٦) من تيسير التحرير.

(٣) في تعريف الصحابي لغة فراجع (ص٣١) من هذا الكتاب.

ﷺ ولو مرة واحدة ـ فقط ـ كما أنه يقال: «فلان حدثني» و«زارني» وإن كان لم يحدثه، ولم يزره إلا مرة واحدة فقط[1].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجاب عن ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] بأن هذا الكلام في غير محل النزاع[3].

ووضح ذلك أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[4] بقوله: «إذ محل النزاع فيما بياء النسبة»[5].

الاعتراض على هذا الجواب:

قلت: هذا الجواب ضعيف؛ وذلك لأن الكلام الذي أتى به المستدلون وهم أصحاب المذهب الأول في محل النزاع وهو: هل يطلق الصحابي على من صحب آخر مطلقاً، أم أنه لا يطلق إلا من أكثر مصاحبة ذلك الآخر؟

فهم يريدون أن يثبتوا: أن الصحبة يصح تقسيمها إلى القليل والكثير فهو يطلق على من طالت صحبته، ولا يلزم من إطلاقه عليه عدم إطلاقه على غيره، بل الأولى أن يكون الإطلاق في جميع ذلك باعتبار القدر المشترك من الصحبة، وهو مطلقها. فهذا لم يخرج عن محل النزاع بأي حال.

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٤)، تيسير التحرير (٣/ ٦٥-٦٦).

(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر التحرير (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٤) (٣/ ٦٧).

(٥) المرجع السابق.

الدليل الثالث: أن الإنسان لو قال: «والله لأصحبنَّ فلاناً» فإنه يبرُّ بقسمه لو صحبه ساعة واحدة، ولو قال: «والله لا أصاحب فلاناً» فإنه يحنث لو صحبه ساعة واحدة، فهنا حصل البرُّ والحنث بمطلق الصحبة[1].

الجواب عن ذلك الدليل:

لقد أجاب الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] عن هذا ـ أيضًا ـ بمثل ما أجاب به عن الدليل الثاني حيث قال: إن ذلك الدليل ليس في محل النزاع».

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: إن هذا الجواب ضعيف، حيث إن ما قاله أصحاب المذهب الأول في دليلهم الثالث هذا هو في محل النزاع؛ حيث يريدون أن يبينوا: أن الرجل لو لقي النبي ﷺ ولو ساعة فإنه يطلق عليه اسم صحابي، بخلاف من اشترط طول الصحبة كما هو مذهب جمهور الأصوليين كما سيأتي.

الدليل الرابع: أنه لو قال قائل: «صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل هذا القائل، ويقال له: «أصحبته شهراً» أو يوماً أو سنة؟ » ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لطول الصحبة لما حسن هذا الاستفهام فلم تكن الصحبة مختصة بحالة واحدة، بل هي شاملة لجميع الصور والحالات[3].

الجواب عن هذا الدليل:

قلت: هذا الدليل لا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه؛ وذلك

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).

(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

لأنه يحتمل ـ أيضًا ـ احتمالاً آخر وهو أنه قد يقال لو كانت الصحبة شاملة لجميع الحالات والصور لما احتيج ـ أيضًا ـ إلى هذا الاستفهام.

أشار إلى هذا الجواب فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله رحمة واسعة ـ في «تعليقه على الإحكام» للآمدي[1].

* * *

أما المذهب الثاني: وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من أدرك زمن النبي ﷺ وإن لم يره، فإن هذا المذهب قد وسَّع في إطلاق اسم «الصحابي» أكثر من المذهب الأول.

وزيد على هذا: أن الشخص يعتبر صحابياً وإن كان صغيراً محكوماً بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، قالِ أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[2]: «وعليه عمل ابن عبد البر[3] في: الاستيعاب، وابن منده[4] في: معرفة

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٣/ ٦٧).

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمرو، الحافظ القرطبي، كانت وفاته عام (٤٥٨هـ) وقيل: (٤٦٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ أحد أعلام الأندلس، وكان فقيهاً، محدثاً، مؤرخاً، أصولياً، صاحب التصانيف المفيدة في شتى العلوم ومنها: «الاستذكار» و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم» و«التمهيد» وغيرها.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٤/ ٣١٤)، الديباج المذهب (٢/ ٣٦٧)، وفيات الأعيان (٦/ ٤٦).

(٤) محمد بن اسحاق بن محمد بن زكريا بن يحيى بن منده الأصبهاني، كانت وفاته عام (٣٩٥هـ) كان ـ رحمه الله ـ حافظاً، مكثراً من الحديث مع العلم والمعرفة، والصدق. من أهم مصنفاته: «معرفة الصحابة».
انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ (ص ٤٠٨)، شذرات الذهب (٣/ ١٤٦)، تذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٣١).

الصحابة»[1].

بيان ضعف هذا المذهب:-

قلت: هذا المذهب ضعيف لأمرين:

الأمر الأول: أن هذا المذهب مجرد دعوى لا دليل عليها إلا ما ورد في فضل قرن النبي - ﷺ - وهو: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[2]، ومسلم في «صحيحه»[3]، والترمذي[4] في «سننه»[5]، وأبو داود[6]، في «سننه»[7] والإمام أحمد في «المسند»[8] عن عمران

---

(١) تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

(٢) (٥/ ٢) في باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي (٣/ ٢٢٤) في باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، من كتاب الشهادات وفي (٨/ ١١٣-١٧٦) في باب إثم من لا يفي بالنذر من كتاب الأيمان والنذور.

(٣) (٤/ ١٩٦٤) في باب فضل الصحبة، ثم الذين يلونهم من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن عيسى بن سورة السلمي، أبو عيسى، كانت وفاته عام (٢٧٩هـ) كان - رحمه الله - أحد أئمة الحديث، وكان أحد الحفاظ المعروفين، صنف مصنفات انتفع بها من جاء بعده منها: «الجامع»، و«التواريخ»، و«العلل».

انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ (ص٣٧٨)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٢)، ميزان الاعتدال (٣/ ٦٧٨)، شذرات الذهب (٢/ ١٧٤).

(٥) (٩/ ٦٦- مع عارضة الأحوذي) في باب ما جاء في القرن الثالث، من أبواب الفتن.

(٦) سليمان بن الأشعث بن شداد، أبو داود السجستاني، كانت وفاته عام (٢٧٥هـ)، كان - رحمه الله - حافظاً، متقناً، عالماً، ورعاً، مع فهم ثاقب في الحديث وغيره، من أهم مصنفاته: «السنن».

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/ ١٥٩)، طبقات المفسرين (١/ ٢٠١)، شذرات الذهب (٢/ ١٦٧)، طبقات الحفاظ (ص ٢٦١).

(٧) (٢/ ٥١٨) في باب فضل أصحاب النبي ﷺ من كتاب السنة.

(٨) (٤/ ٤٢٦- ٤٢٧- ٤٣٦- ٤٤٠).

ابن حصين[1] أن النبي ﷺ قال: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السمن).

وهذا الاستدلال غير صحيح؛ وذلك لأن كون قرن النبي ﷺ أفضل القرون وخيرها لا يلزم منه أن كل من عاش في هذا القرن وعاصره ﷺ وهو مسلم وهو لم يره يكون معدوداً ضمن الصحابة.

والمقصود: أن قرنه ﷺ قد شمل جميع الصحابة الذين لقوا النبي ﷺ ورأوه ورآهم وهم مؤمنون به فهؤلاء خير القرون على الإطلاق. أما الذين لم يروه فلا ينطبق عليهم ذلك. فلا تعمهم تلك الخيرية، وبالتالي لا يدخلون في عداد الصحابة. والله أعلم.

الأمر الثاني: أنه يلزم من هذا المذهب التسوية بين من لقي النبي ﷺ وحظي برؤيته، وبين من لم يره، وهذا فيه عدم إنصاف.

ذكر القرافي في «شرح تنقيح الفصول» [2]: أن من وجد في عصره ولم يره لا يلزم من ذلك وصفهم بالعدالة مطلقاً، بل فيهم العدل وغيره. بخلاف الملازمين له عليه السلام وفاضت عليهم أنواره، وظهرت فيهم بركاته وآثاره[3].

* * *

---

(١) عمران بن حصين بن عبيد، أبو نجيد الخزاعي، كانت وفاته عام (٥٢هـ) يعتبر من علماء الصحابة، روى (١٣٠) حديثاً، وكان قد بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم، وتوفي بها.

انظر ترجمته في: صفة الصفوة (١/ ٢٨٣)، الخلاصة (ص ٢٥٠)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٨).

(٢) (ص ٣٦٠).

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٣٦٠).

أما المذهب الثالث: وهو القائل: إن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ ولو ساعة من نهار وهو مسلم عاقل بالغ ـ فإنه كالمذهبين السابقين إلا أنه زاد اشتراط البلوغ.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: إن هذا المذهب قد ظهر ضعفه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الشرط ـ وهو أن يكون بالغاً ـ اشتراط شاذ لم يرد عن أحد يعتمد عليه قال العراقي في «فتح المغيث» [1] ـ لما نقل هذا المذهب ـ: «والتقييد بالبلوغ شاذ» أ.هـ، والشاذ لا حكم له».

الوجه الثاني: أن هذا الاشتراط لا دليل عليه، وما لا دليل عليه فهو ساقط.

الوجه الثالث: أن كثيراً من الصحابة كانوا غير بالغين في حياة النبي ـ ﷺ ـ وبلغوا بعد وفاته ﷺ ومع ذلك فقد كانوا يُعدون من الصحابة من غير نكير، وكانوا يروون عن النبي ﷺ، وتقبل رواياتهم.

* * *

أما المذهب الرابع ـ وهو الذاهب إلى أن الصحابي هو: من رأى النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، مطلقاً أي: سواء روى عنه أو لم يرو عنه دون تحديد ـ فهذا هو مذهب جمهور الأصوليين ـ كما سبق ـ، ولقد استدل أصحابه بأدلة إليك بيانها مع مناقشة ما يمكن مناقشته منها فأقول وبالله التوفيق:ـ

---

(١) (٤/ ٣٢).

الدليل الأول: أن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم ومنه يقال: «أصحاب الكهف» حيث لازموا الكهف المعروف ويقال: «أصحاب الحديث» حيث لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره، ولهذا قيل: «المزني[1] صاحب الشافعي» و« أبو يوسف[2] ومحمد بن الحسن [3] صاحبا أبي حنيفة، ولا يصح أن يقال لمن رآهما ـ أعني الشافعي وأبا حنيفة ـ صاحباً، فثبت أنه لا يقال: «إن فلاناً صاحب فلان» إلا لمن طالت صحبته له، ولو كان مجرد الرؤية مع الاجتماع يطلق على ذلك صحبة للزم من ذلك أن أكثر الناس بعضهم أصحاب بعض؛ إذ أكثرهم يحصل بينهم ذلك[4] .

---

(١) اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، كانت ولادته عام (١٧٥هـ) ووفاته عام (٢٦٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ صاحباً للشافعي من أهل مصر، وكان زاهداً ورعاً عالماً مجتهداً، من أهم مصنفاته: «الترغيب في العلم» و«المختصر»، و«الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».

انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (١/ ٧١)، الانتقاء (ص ١١٠).

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، قاضي القضاة، كانت وفاته عام (١٨٢هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً مجتهداً، صاحباً لأبي حنيفة، ونشر مذهبه في الأقطار، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، وقد تولى القضاء في عهد المهدي، والهادي والرشيد، من أهم مصنفاته: «النوادر» و«الخراج» وغيرهما.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية (ص ٢٢٥)، طبقات الفقهاء للشيرازى (ص١٣٤)، البداية والنهاية (١٠/ ١٨٠).

(٣) ابن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، وتلميذ الإمام مالك في الحديث، تولى نشر مذهب أبي حنيفة، كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً أصولياً فصيحاً مناظراً، من أهم كتبه: «الآثار» و«الزيادات» و«الأصل» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، وغيرها.

انظر في ترجمته: الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢)، شذرات الذهب (١/ ٣٢٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٣٢٤).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥).

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هذا الدليل: بأنا معكم أن الصاحب يطلق على الملازم المكاثر وهو من طالت صحبتـه، لكن لا يلزم من صحة إطلاقه على ذلك ـ كما في الأمـثلة السابقة الذكر ـ امتناع إطلاقـه على غيره، بل الأولى أن يقال بصحة إطلاق ذلك على المكاثر الملازم وغيره حقيقة؛ نظراً إلى القدر المشترك من الصحبة وهو مطلقها؛ نفياً للتجوز والإشتراك عن اللفظ[1].

الدليل الثاني: أنه يصح نفي الصحبـة عن الذي لاقى غيره دون طول مدة فيقال ـ مثلاً ـ «فـلان لم يصحب فلاناً لكنه وفد عليه أو رآه أو عامله» والأصل في النفي أن يكون محمولاً على الحقيقة[2].

الجواب عن هذا الدليل:

لقـد أجيب عن هذا بـ: أن صـحة الـنفي إنما كان لأن الصـاحب في أصل الوضع وإن كان يطلق على من قـصرت صحبـته أو طالت، لكنه لا يطلق في الاستعمال إلا لمن طالت صحبـته، فإن أريد نفي الصحبة بالمعنى العرفي ـ وهو الاسـتعمـال والعرف ـ فهـذا حق، وإن أريد نفيـها بالمعنى الأصلي فلا يصح[3].

الدليل الثالث: من الواقع: حيث إن الواقع أن الـناس لا يطلقون هذا الاسم إلا على مـن اخـتص بالنبـي ﷺ والمنع من إطلاقـه عـلى من لم يخـتص به، وإن كان قـد رآه وسمع منه مـثل: من ورد عليه من الـوفود

---

(١) انظر المرجعين السابقين.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣).

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

والرسل، ومن يجري مجراهم.

فإذا كـان كذلك: وجب أن يكون هذا الاسم جـاريًا على من اختص بالنبي ﷺ الاختصاص الذي ذكرناه.

ذكر هذا الدليل الصيمري في «مسائل الخلاف»[1]، ونقله عنه أبو يعلى في «العدة»[2] وزاده بيانـاً قائلاً: «يبين صـحة ذلك: أن العالـم إذا كان له أصحـاب يصحبونه ويلازمـونه كانوا هم أصحـابه، وإن كان في البلد من يلقاه ويستفتيه فلا يكون من أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه من صحبه دون من لقيه مرة»[3].

الجواب عن هذا الدليل:

لقد أجيب عن هـذا الدليل بـ: أن من يرد على النبى ﷺ من الوفود والرسل فإن اسم الصحابي ينطلق عليهم إن كانوا مؤمنين به، أما إن كانوا كفاراً فلا ينطلق عليهم هذا الاسم، لأنهم غير تابعين له.

وأما من صحب غيره من العلمـاء على وجه التبع له في العلم فينطلق عليه اسم الصحابي، ويقال: «فلان صاحب فلان»، وأما من مشى معه في الطريق، أو جالسه يوماً فلا ينطلق عليه هذا الاسم؛ لأنه لم تحصل متابعة له في صحبه»[4].

---

(١) (ص ٣٠٢).

(٢) (٣/ ٩٨٩).

(٣) ونقله عن أبي يعلى تلميذه أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

(٤) ذكر ذلك أبو يعلى في العدة (٣/ ٩٨٩-٩٩٠)، ونقله ـ مـختصراً ـ أبو الخطاب في التمهيد (٣/ ١٧٤).

الاعتراض على هذا الجواب :

قلت: هنا فـرق بين من لقي النبي ﷺ ويرد عليـه، وبين من يرد على غيـره من الخلق: فجعل الرسل والوفـود التي تأتي إلى النبي للمبـايعة أو نحو ذلك ينطلق عليهم اسم الصحابي.

أما من يفد على بعض العلماء أو يستفتيهم فإنه لا ينطلق عليه اسم صاحب.

وهذا التفريق لا داعي له؛ فإن الصاحب يطلق على الملازم المكثر من ذلك فالذين يلازمون عالماً يسمون أصحابه، كذلك النبي ﷺ أصحابه هم الذين لازموه في أحيان كثيرة، دون من لقيه مرة أو وفد عليه مرة. والله أعلم.

* * *

أما المذهب الخامس ـ وهو الذي ذهب إلى أن الصحابي هو: من صحب النبي ﷺ سنة، أو سنتين، أو غزا معه غزوة أو غزوتين ـ فقد استُدل لهذا المذهب بـ: أن صحبة النبي ﷺ شرفاً عظيـماً فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص: كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فـيها المزاج، والغزو الذي هو قطعـة من العذاب وتسفـر فيه أخلاق الرجل، ذكر هذا الاستدلال أمير بادشاه في «تيسير التحرير» [1].

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف من وجوه :

الوجه الأول: أن هذا المذهب قد نسب إلى سعيد بن المسيب ـ كما سبق ـ وهذه النسبة لم تصح قال الحافظ العراقي في «فتح المغيث»[2]: «ولا يصح

---

(١) (٣/٦٦).

(٢) (٤/٣٢).

هذا عن ابن المسيب ففي الإسناد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف».

الوجه الثاني: على فرض صحة هذه النسبة فلا دليل على التحديد بالسنة أو بالغزوة يعتمد عليه، وما ذكره أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[1] من الاستدلال لهذا المذهب لا يسلَّم؛ لأن بعض الصحابة لم يغزو مع النبي ﷺ ولم يصحبه سنة كاملة، ومع ذلك لم يخرجهم عن كونهم صحابة.

الوجه الثالث: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدُّ جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة؛ لأنه لم يصحب النبي ﷺ هذه المدة وهو ـ أعني جريراً ـ معدود من الصحابة باتفاق العلماء [2]، لكنه متأخر الإسلام، دل على ذلك أمور:-

أحدها: أن أبا الفرج بن الجوزي[3] ذكر في كتابه «التلقيح» أن إسلام جرير بن عبد الله البجلي كان في السنة العاشرة، قال الطوفي في «شرح مختصر الروضة»[4] ـ لما نقل ذلك عن ابن الجوزي ـ: «وهي آخر سني الهجرة».

ثانيها: روى ابن عبد البر في «الاستيعاب»[5] عن جرير قوله: «أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً».

---

(١) (٣/ ٦٦).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥)، تيسير التحرير (٣/ ٦٦)، فواتح الرحموت (٢/ ١٥٨).

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، كانت وفاته عام (٥٩٧هـ) كان ـ رحمه الله ـ فقيهاً، مفسراً، أصولياً، واعظاً، محدثاً، زاهداً من أهم مصنفاته: «الأذكياء» و« زاد المسير» و«المغنى»، و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» وغيرها.
انظر في ترجمته: طبقات القراء (١/ ٣٧٥)، طبقات الحفاظ (ص٤٧٧)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٩٩)، طبقات المفسرين للداودي (١/ ٢٧٠).

(٤) (٢/ ١٨٦).

(٥) (١/ ٢٣٣).

ثالثها: أن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة يدل على ذلك ما أخرجه الإمام أحمد في «المسند»[1] ـ بسند صحيح عن جرير قال: «أنا أسلمت بعد ما أنزلت المائدة، وأنا رأيت رسول الله ﷺ يمسح بعدما أسلمت وأخرج أبو داود في «سننه»[2] عن طريق أبي زرعة بن عمرو بن جرير أن جريراً بال، ثم توضأ فمسح على الخفين، وقال: ما يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح؟ قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة [3].

ومعروف أن سورة المائدة آخر سورة نزلت كما قالت عائشة[4] ـ رضي الله عنها[5].

دفاع ابن كثير عن مذهب سعيد بن المسيب :

لقد أجاب عن ذلك ـ ابن كثير في «الباعث الحثيث»[6] ودافع

---

(١) (٣/ ٣٦٣).

(٢) (١/ ١٥٤).

(٣) وصححه الحاكم في المستدرك (١/ ١٦٩)، ووافقه الذهبي، وصححه ـ أيضًا ـ ابن خزيمة في صحيحه (ص ١٨٧).

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، كانت وفاتها عام (٥٧هـ)، كانت ـ رضي الله عنها ـ من أكثر الصحابة رواية، وتعتبر من أفقه الناس، وأعلم الناس.
انظر في ترجمتها: الاستيعاب (٤/ ٣٥٦)، طبقات الفقهاء (ص ٤٧).

(٥) ورد في المستدرك (٣/ ٣١١) من طريق معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير ابن نفير قال: حججت، فدخلت على عائشة، فقالت لي: يا جبير تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه».

(٦) (ص ١٧٩).

عن سعيد بن المسيب ذاكراً أن ابن المسيب ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة لشرف رسول الله ﷺ وجلاله، وقدره، وقدر من رآه من المسلمين[1].

الاعتراض على ذلك الجواب:

قلت: هذا الجواب والدفاع عن ابن المسيب، وأنه ينفي الصحبة الخاصة، ولا ينفي الصحبة التي هي مجرد الرؤية لم يصرح به سعيد بن المسيب ولم يشر إليه لما قال ذلك المذهب ونقل عنه، إن صح عنه ذلك المذهب، ولذلك فكلام ابن كثير يفتقر إلى دليل وبرهان.

وشرف رسول الله ﷺ وجلاله وقدره هذا متفق عليه، لكنه لا يدل على ما ذكره والله أعلم.

الوجه الرابع: أنه يلزم من هذا المذهب أنه لا يُعدُّ حسان بن ثابت[2] من الصحابة وذلك لأنه لم يغز مع النبي ﷺ لا غزوة ولا غزوتين ذكر ذلك الأنصاري في «فواتح الرحموت»[3].

---

(١) انظر الباعث الحثيث (ص ١٧٩).

(٢) ابن المنذر الخزرجي الأنصاري، أبو الوليد، الصحابي، الشاعر، كانت وفاته عام (٥٤هـ)، كان رضي الله عنه ـ أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام حيث عاش ستين سنة في الجاهلية، ومثلها في الإسلام، وقد عزف بأنه شاعر الرسول ﷺ.
انظر في ترجمته: الإصابة (١/٣٢٦)، شرح الشواهد (ص ١١٤)، والشعر والشعراء (ص١٠٤).

(٣) (٢/١٥٨).

الجواب عن هذا الوجه:

قلت: ما ذكـره الأنصاري ـ هنا ـ لا يتجـه على هذا المذهب؛ وذلك لأن المذهب يفيـد أن الصحابي: من صـحب النبي ﷺ سنة أو سنتين، أو غـزا غزوة الـخ ـ، فهنا عـبَّر بـ «أو» التي هـي للتنويع، فكأن مـعنى هذا المذهب: إن صحب الرجل الرسول ﷺ سنة فصاعـداً فهو صحابي، وإن غزا معه غـزوة فصاعداً فهو صحابي، وحـسان ابن ثابت قد صحب النبي عدة سنوات لا سنة واحـدة فهو صحـابي على ذلك وإن لم يغز مع النبي ﷺ لأذى كان في عينيه.

* * *

أما المذهب السادس: وهو الذي ذهب إلى أن الـصـحـابي هو: من صحب النبي ﷺ ستة أشهر فصاعداً ـ فلا دليل عليه معتمد، وما لا دليل عليه فهو ساقط الاعتبار.

* * *

أما المذهب الـسابع : وهو الذي ذهب إلى أن الـصـحـابي هو: من صحب النبي ﷺ وطالت صحبـته وأخذ عنه العلم والرواية ـ فإنه زاد عن مذهب جمهور الأصوليين شرطين هما:

الشرط الأول: طول الصحبة.

الشرط الثاني: أخذ العلم والرواية عنه.

بيان ضعف هذا المذهب:

قلت: هذا المذهب ضعيف لوجوه:

الوجه الأول: أنه لا دليل معتمد على هذين الشرطين، وما لا دليل عليه لا يثبت.

الوجه الثاني: أنه لا يفهم من لفظ « الصحابي » أو « الصحبة» طول الصحبة أو أخذ العلم، أو الرواية عن المصحوب لا لغة ولا عادة[1].

الوجه الثالث: أنه يلزم من اشترط طول الصحبة والرواية إخراج كثير من الذين عُدوا من الصحابة عن الصحبة وذلك لأنهم جاءوا النبي ﷺ وأسلموا وجالسوه وتعلموا دينهم، ثم انصرفوا إلى ديارهم، وهؤلاء لا يمكن أن يخرجوا عن الصحبة بأي حال.

الوجه الرابع: أن اشتراط الرواية عن الرسول ﷺ لا يمكن أن يشترط في صحة الصحبة وذلك لأن جماعة من الصحابة قد امتنعوا من رواية الحديث عنه عليه السلام مثل الزبير[2]، ولم يكن ذلك مانعاً من إجراء اسم الصحابي عليهم[3].

الوجه الخامس: أن اشتراط أخذ العلم لا يمكن أن يكون شرطاً في استحقاق التسمية بالصحابي؛ وذلك لأن من اختص بغيره يطلق عليه أنه

---

(١) انظر فواتح الرحموت (٢/١٥٨).

(٢) ابن العوام بن خويلد الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ كانت وفاته عام (٣٣هـ) مقتولاً في وادي السباع.
انظر ترجمته في: حسن المحاضرة (١/١٩٩)، الإصابة(١/٥٤٥)، تهذيب التهذيب (٣/٣١٨).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص٣٠٢)، العدة لأبي يعلى (٣/٩٨٩).

صاحبه وإن لم يأخذ عنه العلم، ومن خدم إنسانًا قيل: إنه صاحبه ولو لم يأخذ عنه علماً قط[1].

الوجه السادس: أنه لو قال قائل: « صحبت فلاناً» فإنه يصح أن يسأل ويقال له: «هل صحبته وأخذت عنه العلم؟ ورويت عنه؟ ولو كان لفظ الصحبة موضوعاً لأخذ العلم والرواية لما حسن هذا الاستفهام[2].

* * *

ثالثاً: الترجيح

عرفنا مذاهب العلماء ـ من فقهاء وأصوليين ومحدثين ـ فيمن يطلق عليه اسم «الصحابي» وأنها سبعة مذاهب، وقد بان لك ضعف المذهب الثاني، والثالث، والخامس، والسادس، والسابع من عدة وجوه.

بقي عندنا المذهب الأول والمذهب الرابع وبعد تدبر ما استدل به أصحاب هذين المذهبين وجدنا أن بعضها فيه ضعف ـ كما سبق ـ ولو دققنا النظر في المذهبين ـ أعني الأول والرابع ـ لوجدنا أن أصحاب المذهب الأول يطلقون اسم الصحابي من حيث الوضع اللغوي لذلك جعلوه شاملاً لكل من لقي النبي ﷺ سواء طال اللقاء أم قصر.

أما أصحاب المذهب الرابع فإنهم تكلموا عن إطلاق اسم الصحابي من حيث العرف والاستعمال.

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص ٣٠٣)، العدة لأبي يعلى (٣/ ٩٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ١٧٥).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٩٢).

قال الغزالي في «المستصفى»[1]: «الاسم ـ يعني اسم الصحابي ـ لا يطلق إلا على من صحبه، ثم يكفي الاسم من حيث الوضع الصحبة ولو ساعة، ولكن العرف يخصص الاسم بمن كثرت صحبته».

وقال الآمدي في «الإحكام»[2]: «أن الصاحب في أصل الوضع وإن كان لمن قلَّت صحبته أو كثرت غير أنه في عرف الاستعمال لمن طالت صحبته».

وقال صفي الدين الهندي في «نهاية الوصول»[3]: «إطلاق لفظ الصحبة على من رأى النبي ﷺ ولو ساعة هو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع، وأما من حيث العرف فإنه يقتضي طول الصحبة وكثرتها؛ إذ لا يطلق في العرف على من صحب إنساناً ساعة أنه صاحبه، وإنما يقال ذلك في المكاثر الملازم»[4].

وقال أمير بادشاه في «تيسير التحرير»[5] شارحاً كلام الكمال بن الهمام: «فقد تقرر في عرف اللغة عدم استعمال هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته فالعرف مقدم، ولذا يتبادر هذا المعنى العرفي من إطلاقه».

ونقل ذلك عن الأئمة الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح»[6] فإنه لما بين أصل اشتقاق اسم «الصحابي» وأنه يطلق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة قال ما نصه: «ومع ذلك فقد تقرر للأئمة عرف في أنهم لا

---

(١) (١/ ١٦٥).

(٢) (٢/ ٩٣).

(٣) (٢/ ٩٥/ب).

(٤) المرجع السابق.

(٥) (٣/ ٦٦).

(٦) (ص٢٩٦).

يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة، أو مشى معه خطى وسمع منه حديثاً، فوجب لذلك أن لا يجري هذا الاسم في عرف الاستعمال إلا على من هذا حاله».

فجمهور الأصوليين - وهم أصحاب المذهب الرابع - لما عرفوا الصحابي قد نظروا إلى أمور مهمة ودقيقة :

فقد نظروا إلى الصحابي الذي شاهد التنزيل وحضره، واطلع على أكثر أسباب نزول الآيات، وقول أكثر الأحاديث، وسمع الشرع من فيّ رسول ﷺ وبذلك عرف التأويل ومقاصد الشرع.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي يكون كلامه أولى من كلام التابعين ومن جاء بعدهم.

وقد نظروا إلى الصحابي الذي احتج جمهور العلماء بكلامه، وفعله، وقوله، وجعلوا ذلك دليلاً من أدلة الشرع في إثبات بعض القواعد الأصولية وبعض الأحكام الفرعية.

وقد نظروا إلى الغرض والفائدة من إثبات أن هذا صحابي أم لا.

فتجد أن نظرة جمهور الأصوليين نظرة دقيقة.

بخلاف نظرة أصحاب المذهب الأول - وهم جمهور المحدثين وبعض الأصوليين - فهم نظروا إلى الوضع اللغوي للصحابي، وهذا معروف أنه شامل وعام ينطلق على كل من صحب غيره صحبة طويلة أو قصيرة.

لذا يكون المذهب الرابع - وهو مذهب جمهور الأصوليين - هو الراجح وهو المراد من اسم «الصحابي».

وهو المناسب حينما يقال: «إن قوله حجة يقدم على القياس»، وحينما يقال: «إنه إذا خالف الصحابي الحديث النبوي فإنه يؤخذ بتلك المخالفة ويترك الحديث عند بعض العلماء».

إذن يكون الصحابي المقصود بالمسألة التي نحن بصددها هو ما عرفه به جمهور الأصوليين وهو:

«من لقي النبي ﷺ واختص به اختصاص المصحوب، متبعاً إياه مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عليه عرفاً بلا تحديد لمقدار تلك الصحبة سواء روى عنه أولا، تعلم منه أولا».

وإليك بيان هذا التعريف مع ذكر محترزاته:-

قوله: «من لقي النبي ﷺ».

احترز بذلك عن من عاش في عصره ﷺ وزمانه، ولكنه لم يره ولم يلقه مثل أبي تميم الجيشاني: عبد الله بن مالك فهذا لا يعتبر صحابياً[1].

وعبرنا بـ« من لقي النبي ﷺ» وذلك ليعم البصير والأعمى وهو أولى من تعبير بعض الأصوليين: «من رأى النبي ﷺ» وذلك لأنه خاص بالبصير ـ فقط.

قوله: «واختص به اختصاص المصحوب» أي: اختص بالنبي ﷺ ولازمه وأكثر مجالسته كما يختص الصاحب بالمصحوب؛ حيث إنه لا يُسمَّى المرء صاحباً لغيره إلا إذا لازمه في أكثر الأحيان.

واحترز بذلك عن من لقي النبي ﷺ أو رآه ساعة أو يوم، أو نحو

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/ ٦٧)، شرح نخبة الفكر (ص ١٧٧).

ذلك كما رأى أصحاب المذهب الأول.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من رأى النبي ﷺ مناماً؛ وذلك لأن بعض المؤمنين المتأخرين قد يرى النبي ﷺ في المنام، فإن هذا لا يسمى صحابياً إجماعاً؛ لأن الصحابي يجب أن يكون مختصاً بالنبي ﷺ وملازماً له يقظة، لا من يراه خاطفة في منامه.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ورآه بعد وفاته ـ ﷺ ـ مثل: خالد بن خويلد الهذلي[1].

وذلك لأن هذا لما أسلم، وأخبر بمرض النبي ﷺ سافر ليراه، فوجده قد توفي، ورآه وهو مسجًّى، فحضر الصلاة عليه والدفن[2] فهذا لا يعتبر صحابياً؛ لأنه لم يلقه ويختص به اختصاص المصحوب.

قوله: «متبعاً إياه» أي: مسلماً ومؤمناً به، مدركاً لذلك، عارفاً المقصود من الإيمان والإسلام، وهذا ينطبق على الكبير والصغير إذا كان مميزاً وإن لم يبلغ، وبهذا يبطل قول من اشترط البلوغ في الصحابي كما هو في المذهب الثالث..

واحترز بذلك: عن من لقي النبي ﷺ واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك مثل: زيد بن عمرو بن نفيل[3]، فإن هذا مات قبل المبعث، وقال

---

(١) أبو ذؤيب، الشاعر المعروف، وهو أشعر بني هذيل، توفي في خلافة عثمان ـ رضي الله عنه ـ أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولكنه شهد الصلاة عليه، وشهد دفنه، وقال قصيدة طويلة بليغة رثى فيها النبى ﷺ وسمع خطبة أبى بكر.
انظر فى ترجمته: الإصابة (١/ ٤٦٠) و(٤/ ٦٥) مع الاستيعاب.

(٢) كما ورد في ترجمته راجع الهامش السابق.

(٣) القرشي العدوي، كانت وفاته قبل النبوة، وهو والد سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان على دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ وكان يأمر قريشاً بمكارم =

النبي ﷺ فيه: «إنه يبعث أمة وحده[1]».

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ورآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته ﷺ.

واحترز بذلك أيضًا عن من لقي النبي ﷺ قبل النبوة، ثم أسلم بعد المبعث ولم يلقه ﷺ فإن هذا لا يكون صحابياً، لأنه لما لقي النبي ﷺ ـ لم يكن ـ حينذاك ـ مؤمناً متبعاً إياه ـ مثل: عبد الله بن أبي الحمساء[2] قال: بايعت النبي ﷺ قبل أن يبعث فوعدته أن آتيه في مكانه، ونسيت، ثم ذكرت ذلك بعد ثلاث فجئت، فإذا هو في مكانه، فقال: يا فتى: لقد شققت علي: أنا في انتظارك منذ ثلاث. ثم لم ينقل أنه اجتمع به بعد المبعث[3].

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ وهو غير مميز؛ فإن هذا لا يصدق عليه أنه صحابي؛ لأنه لم يدرك حقيقة الاتباع، ولا الإيمان، ولا الغرض من ذلك ولا جنة ولا نار، ولا يعرف الرسول، ولا المرسل ونحو ذلك مثل: عبد الله بن الحارث بن نوفل[4] حيث أتي به إلى النبي ﷺ

= الأخلاق، سئل الرسول ﷺ عنه فقال: «يبعث يوم القيامة أمه وحده».
انظر في ترجمته: الإصابة (١/ ٥٦٩)، تهذيب الأسماء (١/ ٢٠٥).

(١) ورد ذلك في الإصابة (١/ ٥٦٩) وتهذيب الأسماء (١/ ٢٠٥).

(٢) العامري، من بني عامر بن صعصعة، يقال بأنه سكن مكة، ويقال بأنه يعد من أهل البصرة.
انظر: الخلاصة (ص١٩٥)، الإصابة (٢/ ٢٩٨)، الاستيعاب (٢/ ٢٩٠).

(٣) راجع المراجع السابقة في الهامش السابق.

(٤) ابن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي، كانت وفاته عام (٨٤هـ)، يقال بأن أمه ـ هند بنت أبي سفيان ـ لما ولدته أرسلته إلى أختها أم حبيبة، فحنكه=

فحنكه، وكذلك: محمود بن الربيع[1]، حيث تفل رسول الله ﷺ في فيه، وكذلك عبد الله بن ثعلبة بن صُعَير[2] حيث إن النبي ﷺ مسح وجهه، فهؤلاء غير صحابة؛ لعدم تمييزهم وإدراكهم لحقائق الأمور.

واحترز بذلك ـ أيضًا ـ عن من لقي النبي ﷺ ثم ارتد سواء في زمن النبي ﷺ أو بعد وفاته مثل: ابن خطل[3] فهذا وأمثاله لا يعد ولا يعتبر من الصحابة؛ لأنه لم يستمر على اتباع النبي ﷺ فيما جاء به حتى نهاية عمره.

أما من لقي النبي ﷺ ثم ارتد، ثم رآه ثانياً متبعاً إياه مؤمنًا به فهذا يعتبر من الصحابة باللقاء الثاني.

قوله: «عرفاً» أي: أن هذا الإطلاق يكون بالعرف والاستعمال الاصطلاحي، لا بالوضع اللغوي.

= رسول الله ﷺ وتفل في فيه، وكان عمره حينما توفي النبي ﷺ ستين.
انظر في ترجمته: الخلاصة (ص١٩٤)، شذرات الذهب (١/ ٩٤).

(١) ابن سراقة، أبو نعيم، الأنصاري، الخزرجي، المدني، كانت وفاته عام (٩٩هـ) ثبت عنه قوله: «عقلت عن النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو من بئر في دارنا، وأنا ابن خمس.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٣/ ٤٢١)، الإصابة (٣/ ٣٨٦).

(٢) العذري المدني، الشاعر، أبو محمد، حليف بني زهرة، كانت وفاته عام (٨٩هـ)، مسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح، كان من أعلم الناس بالأنساب.
انظر ترجمته في: الاستيعاب (٢/ ٢٧١)، الخلاصة (ص٢٩٣).

(٣) غالب بن عبد الله بن عبد مناف، وسمي: «عبد الله بن خطل» أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة؛ لأنه أسلم ثم ارتد عنه.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٩٨)، المنتقى (٣/ ٨٠).

قولـه: «بلا تحديد لمقـدار الصحـبة» أي: أن هذه الصـحبة لا يـحدد مقـدارها بالأشهر ولا بالسنوات، بل يحـكم بالصحبـة عن طريق العرف والعادة.

قـوله: «سـواء روى عنه أولم يرو عنه، تعـلم منه أولا» أي: أنه لا يشترط للصحبة أخذ العلم أو الرواية.

* * *

رابعاً: هل لهذا الخلاف من أثر، أو هو خلاف لفظي؟

سبق أن عـرفت ـ حفظك الله ـ الخلاف في اسم الصـحابي على من يطلق؟

فهل هذا الخلاف لفظي لا أثر له، أو هو معنوي، له ثمرة؟

أقول ـ في الجواب عن ذلك ـ:لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الخلاف لفظي لا ثمرة له،

ذهب إلى ذلك الآمـدي إذ قـال في «الإحكام»[1] «والخـلاف في هذه المسـألة وإن كـان آيلاً إلى النزاع فـي الإطلاق اللفظي فـالأشبـه إنما هو الأول. .»أ.هـ.

وذهب إليـه ـ أيضًا ـ صـفي الدين الهندي حـيث قـال في «نهـاية الوصول» [2] : «والخلاف لفظي. . والوضع يصحح مذهب الأولين».

---

(١) (٢/ ٩٢).

(٢) (٢/ ٩٥/ب).

وذهب إليه الإسنوي حيث قال في «زوائد الأصول»[1]: «والمسألة لفظية».

القول الثاني: أن الخلاف معنوي له ثمرة ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام في «التحرير»[2] وأمير بادشاه في «تيسير التحرير»[3].

وهو الراجح عندي أي: أن الخلاف في اسم الصحابي معنوي له ثمرة، بيان ذلك:

أنك لو لاحظت المذاهب السبعة السابقة لوجدت أن بعضها أورد شروطاً في الصحابي لم يشترطه البعض الآخر فأثر ذلك في إدخال بعض الأفراد ضمن الصحابة وإخراج آخرين عنهم:-

فالمذهب الأول: لم يشترط شيئاً في إطلاق اسم الصحبة، بل إن الصحابي هو كل من لقي النبي ﷺ : قَصُر اللقاء أوطال، سواء كان بالغاً أم لا، بشرط أن يكون حين اللقاء مميزاً.

أما المذهب الثاني: فقد وسع في إطلاق اسم الصحابي فأدخل كل من عاش في زمانه ـ ﷺ ـ وجعله ضمن الصحابة.

أما المذهب الثالث: فإنه اشترط في الصحابي أن يكون بالغاً حين لقاء النبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ وهو غير بالغ.

أما المذهب الرابع: فإنه اشترط في الصحابي: الملازمة وكثرة المجالسة للنبي ﷺ فخرج بهذا الشرط من لقي النبي ﷺ يوماً أو ساعة مما لا يطلق

---

(١) (ص ٣٣٠).

(٢) (٣/ ٦٧) مع تيسير التحرير.

(٣) (٣/ ٦٧).

عليه صحابي عادة.

أما المذهب الخامس: فقد اشترط في الصحابي أن يكون قد صاحب النبي ﷺ سنة فصاعداً، أو غزا معه غزوة واحدة فصاعداً فخرج بذلك من لقي النبي ﷺ ملازماً إياه، ولكن دون السنة، أو أنه لازمه ولكنه لم يغز معه لعذر.

أما المذهب السادس: فإنه اشترط في الصحابي كونه قد صاحبه ستة أشهر فصاعداً فخرج بذلك من لازمه مدة أقل من ستة أشهر.

أما المذهب السابع: فقد اشترط فيمن يطلق عليه اسم الصحابي: طول الصحبة وأخذ العلم عنه، أو الرواية فخرج بذلك الشرط الأفراد الذين لازموا النبي ﷺ وأطلق عليهم لفظ «صحابي» عرفاً، ولكنهم لم يأخذوا عنه العلم ولا الحديث.

وهذا قد بينته فيما سبق.

فهنا من دخل ضمن الصحابة ـ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة ـ فهذا قد ثبتت له أمور هي كما يلي:

الأمر الأول: أنه قد ثبتت عدالته، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول بسبب تزكية الله ورسوله لهم ـ كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله ـ

الأمر الثاني: أنه صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين.

الأمر الثالث: أن من سبَّه يكون فاسقاً.

الأمر الرابع: أن مراسيله مقبولة على قول جمهور العلماء.

الأمر الخامس: أن قوله وفعله وفتواه حجة عند كثير من العلماء.

الأمر السادس: أن مخالفته لحديث النبي ﷺ معتبرة، وتسقط

الاحتجاج بالحديث عند بعض العلماء ـ على التفصيل والخلاف الذي سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ حيث إن هذه مسألتنا التي نحن بصدد الكلام عنها.

وهذه الأمور تؤثر في الفروع الفقهية.

أما من خرج عن الصحابة باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة ـ فلا تكون تلك الصفات والمميزات له. والله أعلم بالصواب.

* * *

خاتمة في بيان طرق معرفة الصحابي وعدالته:

أولاً: طرق معرفة الصحابي

إذا ثبت أن الصحابي هو المختص بالنبي ﷺ الملازم له مع استمرار هذه الملازمة حتى يطلق عليه صحابي عرفاً: فكيف نعرف أن هذا صحابي؟

أقول: نعرفه بطرق، من أهمها:

الطريق الأول: عن طريق النقل المتواتر ويدخل في ذلك الخلفاء الأربعة، وزوجاته ﷺ ويشمل ذلك المشهورين والمهاجرين والأنصار ممن ثبت بالتواتر أنهم من الصحابة.

الطريق الثاني: النقل الصحيح من الآحاد أن فلاناً من الصحابة.

الطريق الثالث: بقوله: «أنا صحابي» فإذا قال ذلك المعاصر للنبي ﷺ العدل الثقة فإنه يكون صحابياً عند جمهور العلماء وهو الراجح عندي؛ لأنه ثقة مقبول القول فيقبل في ذلك كروايته.

وقيل: لا يقبل قوله؛ لأنه متهم بتحصيل منصب الصحابة، ولا يمكن

تفريع قبول قوله على عدالتهم؛ لأن عدالتهم فرع الصحبة، فلو ثبتت الصحبة بها لزم الدور، وهو ما ذهب إليه ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»[1].

وأجيب بأن هذا أخبر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل، لا يلحق غيره مضرة، ولا يوجب تهمة فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ[2].

* * *

ثانياً: عدالة الصحابي:

قلنا ـ فيما سبق ـ إن من دخل ضمن الصحابة ـ باعتبار كل مذهب من المذاهب السابقة ـ فإن العدالة تثبت له، فلا يحتاج إلى تزكية؛ لأن الصحابة عدول.

وكونهم عدولاً هو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف نسبه إليهم إمام الحرمين في «التلخيص»[3]، والغزالي في «المستصفى»[4] وابن

---

(١) (٢/ ١٦١) مع فواتح الرحموت.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (ص ٨٣٩)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٣)، نهاية الأصول (٢/ ٩٥/ب)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٧) مع شرح العضد، تدريب الراوي (٢/ ٢١٣)، علوم الحديث لابن الصلاح (ص٢٦٤)، الروضة (ص/ ٤٠٤)، مسلم الثبوت (٢/ ١٦١)، المسودة (ص ٢٩٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٥) المعتمد (٢/ ٦٦٧)، نهاية السول (٢/ ٣١٣)، المستصفى (١/ ١٦٥)، تيسير التحرير (٣/ ٦٧).

(٣) (ص ٧٦٨).

(٤) (١/ ١٦٤).

الصلاح في «علوم الحديث»[1]، والآمدي في «الإحكام»[2]، والمجد بن تيمية[3] في «المسودة»[4]، والطوفي في «شرح مختصر الروضة»[5]، وابن قدامة في «الروضة»[6]، وصفي الدين البغدادي الحنبلي في «قواعد الأصول»[7]، والإسنوي في «زوائد الأصول»[8]، والأبياري في «التحقيق والبيان»[9].

وهذا هو القول الحق الذي لا يجوز غيره؛ لما يلي من الأدلة:

١- من الكتاب

قوله تعالى: ﴿لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة﴾ [الفتح:١٨]، وقوله: ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار﴾ إلى

---

(١) (ص ٢٦٤).

(٢) (٢/ ٩٠).

(٣) عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، أبو البركات، مجد الدين كانت وفاته عام (٦٥٣هـ)، كان ـ رحمه الله ـ فقيهًا، أصولياً، مفسراً محدثاً، نحوياً من أهم مصنفاته: «المسودة» التي زاد فيها إبنه عبد الحليم، ثم حفيده أحمد، و«المنتقى»، و«المحرر في الفقه» و«الأحكام الكبرى».
انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٢٤٩)، شذرات الذهب (٥/ ٢٥٧) طبقات المفسرين للداودي (١/ ٣٩٧).

(٤) (ص ٢٩٢).

(٥) (٢/ ١٨٠).

(٦) (٢/ ٤٠٣).

(٧) (ص ٤٣).

(٨) (ص ٣٣١).

(٩) (ص ٨٣٥).

قوله ﴿ليغيظ بهم الكفار﴾ [الفتح: ٢٩] والكفار لا يغاظون إلا بالمؤمنين العدول؛ إذ الفساق غير مرضي عنهم وقوله تعالى: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم﴾ [التوبة: ١٠٠] وقوله: ﴿والذين تبوأوا الدار والإيمان﴾ [الحشر:٩]. وغير ذلك.

٢- من السنة :

ما سبق أن خرجناه عن عمران بن حصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم)[١]. ومن ذلك: ما أخرجه البخاري في «صحيحه»[٢]، ومسلم في «صحيحه»[٣]، وابن ماجه[٤] في «سننه»[٥] وأحمد في «مسنده»[٦] عن أبي سعيد الخدري[٧] ـ رضي الله

---

(١) راجع (ص ٥٥ - ٥٦) من هذا الكتاب.

(٢) (٣/ ١٣٤٣) في كتاب فضائل الصحابة.

(٣) (٤/ ١٩٦٧) في باب تحريم سب الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من كتاب فضائل الصحابة.

(٤) محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، أبو عبد الله الربعي مولاهم، كانت وفاته عام (٢٧٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ ثقة، حجة، من أهم مصنفاته: «التفسير» و«السنن» و«التاريخ».
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٢/ ١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٣)، الخلاصة (ص٣٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٤٠٧).

(٥) (١/ ٣١) في باب فضل أهل بدر، من المقدمة.

(٦) (٣/ ٦٣) و (٦/ ٦).

(٧) سعد بن مالك بن سنان، الخدري الأنصاري، الخزرجي، كانت وفاته عام (٧٤هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ من نجباء الأنصار، وعلمائهم، وفضلائهم، روى كثيراً من الأحاديث.
انظر في ترجمته: الاستيعاب (٢/ ٤٧)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٣٧)، صفة الصفوة (١/ ٧١٤).

عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبُّوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أُحُد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه».

ومنه ما أخرجه مسلم في «صحيحه»[1] عن أبي موسى الأشعري[2] قال: قال ﷺ: (النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتى ما يوعدون) ومن ليس بعدل لا توصى فيه هذه الوصية، ولا يكون أمنة وأماناً للأمة.

الاعتراض على تلك الأدلة:-

لقد اعترض على ما سبق من الأدلة بـ: أن تلك النصوص لم تصرح بعدالة الصحابة، وكل ما فيها بيان فضلهم فقط، وبيان الفضل لا يدل على تعديلهم.

الجواب عن ذلك الاعتراض:

أجيب عن ذلك بـ: أنه إذا كان التعديل والتزكية تثبت بقول اثنين من الناس مع أنهما لا يعلمان إلا بعض الظواهر، ومع عدم عصمتهما فكيف بمن أثنى عليهم الله عز وجل ورسوله ﷺ بهذا الثناء العظيم ألا تثبت

---

(١) (٤/١٩٦٨) في فضائل الصحابة، باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه.

(٢) عبد الله بن قيس بن سليم، كانت وفاته عام (٤٣هـ)، أسلم قبل الهجرة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، كان ـ رضي الله عنه ـ حسن الصوت بالقرآن. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة، واستعمله عثمان على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين.
انظر في ترجمته: الخلاصة (ص٢١٠)، شذرات الذهب (١/٥٣)، تهذيب الأسماء (٢/٢٦٨).

عدالتهم بذلك؟ فهذا من باب أولى فهي تزكية علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء مع استحالة الكذب عليه، وتزكية رسوله مع عصمته عن الخطأ والكذب[1].

تنبيه: هناك بعض النصوص قد استدل بها بعض الأصوليين وهي لا تصلح للاستدلال بها، من ذلك:

قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾[2] وقوله ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾[3].

فإن الاستدلال بهاتين الآيتين على عدالة الصحابة فيه نظر؛ وذلك لأنه لا يجوز استعمال اللفظ في معنيين مختلفين فالمراد منهما مجموع الأمة من حيث المجموع، فلا يراد كل واحد منهم.

ومن ذلك: ما أخرجه الخطيب البغدادي[4] في «تاريخه»[5]، والطبراني[6]

---

(١) انظر: نهاية الأصول (٢/ ٩٥/ب).

(٢) البقرة الآية (١٤٣).

(٣) آل عمران الآية (١١٠).

(٤) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب، كانت ولادته عام (٣٩٢هـ) ووفاته عام (٤٦٣هـ) كان ـ رحمه الله ـ أحد الأئمة المعروفين، وكان حافظاً، متقناً، ضابطاً، مؤرخاً، أديباً، عارفاً بالشعر الحسن، وهو صاحب التصانيف المفيدة والتي منها: «الفقيه والمتفقه» و«تاريخ بغداد» و«الكفاية».
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة (٥/ ٨٧)، شذرات الذهب (٣/ ٣١١)، مقدمة كتاب الفقيه والمتفقه.

(٥) (١٣/ ٤٤٣).

(٦) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، كانت وفاته عام (٣٦٠هـ)، كان ـ رحمه الله ـ بصيراً بالعلل، والرجال، والأبواب، كثير الأسفار لجمع الحديث، صاحب التصانيف الكثيرة والتي منها: «المعجم الكبير»، و«الأوسط» و«الصغير» و«الأوائل» و«التفسير»=

في «الكبير»[1] عن أنس بن مالك[2] أن الرسول ﷺ قال: (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً فجعل لي بينهم وزراء وأنصاراً وأصهاراً، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

فهذا لا يصلح الاستدلال به؛ لأن فيه بشر بن عبيد الله وهو غير معروف قال ابن حبان[3]: «والحديث باطل لا أصل له» نقل ذلك أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي في «تذكرة الموضوعات»[4].

وقال الهيثمي[5] في «المجمع»[6]: «فيه من لا أعرفه».

= انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/ ٤٩)، ميزان الاعتدال (٢/ ١٩٥)، البداية والنهاية (١١/ ٣٧٠)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠).

(١) (١٧/ ١٤٠).

(٢) ابن النضر، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي، كانت وفاته عام (٩٣هـ)، كان ـ رضي الله عنه ـ خادماً لرسول الله ﷺ وأحد المكثرين من الرواية عنه في آخر حياته قد كثر ماله وولده وعمره بفضل دعاء النبي ﷺ له.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٧١)، شذرات الذهب (١/ ١٠٠)، الخلاصة (ص٤٠).

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم البستي التميمي، كانت وفاته عام (٣٥٤هـ)، كان ـ رحمه الله ـ عالماً في الفقه واللغة والحديث والوعظ، نفع الناس بتأليفاته التي منها: «المسند» و«الثقات» و«الجرح والتعديل».

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٣/ ١٦)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٣/ ١٣١).

(٤) (ص ٤٤).

(٥) علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن كانت ولادته عام (٧٣٥هـ) ووفاته عام (٨٠٧هـ)، كان ـ رحمه الله ـ حافظاً مكثراً مصنفاً للكتب النافعة منها: «مجمع البحرين» و«غاية المقصد» و«مجمع الزوائد».

انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥/ ٢٠٠)، الأعلام (٤/ ٢٦٦).

(٦) (١٠/ ١٧).

ومنهـا ـ أي من الأحـاديث التـي اسـتدل بـهـا بعـضـهم ولا يصلح الاستدلال بهـا ـ ما أخرجه ابن عبد البـر في «جامع بيان العلم»[1]، وابن حزم في «الإحكام»[2] عن جابر[3] مرفوعاً أن النبـي ﷺ قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم).

فـهـذا لا يصح الاسـتـدلال به؛ لأنـه ضـعـيف قـال ابن حـزم في «الإحكام»[4]: «هذه رواية ساقطة، أبـو سفيـان ـ وهو من رواة الحديث ـ ضعـيف، وسلام بن سليمـان يروى الأحاديث الموضوعـة، وهذا منها بلا شك» أ.هـ.

وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»[5]: «هذا اسناد ـ يعني إسناد الحديث السابق ـ لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غصن ـ وهو من رواة الحديث ـ مجهول».

٣- من المعقول:

أن ما تواتر واشتهر من صلاحهم ومالهم في الهجرة والجهاد، وطاعتهم لله ورسوله وبذل النفس والنفيس، وقـتال الآباء والأولاد والأقرباء والأهل

---

(١) (٢/ ٩١).

(٢) (٦/ ٨٢).

(٣) ابن عبد الله بن عمرو، أبو عبـد الله الأنصاري السلمي، كانت وفاته عام (٧٨هـ) ـ كان رضى الله عنه ـ أحد المكثـرين من الرواية عن النبي ﷺ ـ وكان يعلم الناس في حلقة له في المسجد النبوي.

انظر في ترجمته: الاستيعاب (١/ ٢٢١)، الخلاصة (ص٥٩)، شذرات الذهب (١/ ٨٤).

(٤) (٦/ ٨٢).

(٥) (٢/ ٩١).

في موالاة الرسول ونصرته واشتدادهم في أمور الدين بحيث لا تأخذهم في ذلك لومة لائم، كل ذلك يقطع في عدالتهم وإن لم ترد هذه النصوص.

هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء المعتد بأقوالهم.

وهناك أقوال أخرى في المسألة:

فقيل: إنهم عدول إلى ما قبل الفتن أي: أنهم لا يزالون عدولاً حتى وقع الاختلاف بينهم.

وقيل: إن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها.

وقيل: إن ما كان مشتهراً منهم بالصحبة والملازمة فهو عدل لا يبحث، عن عدالته.

وقيل: إن كل من قاتل علياً ـ رضي الله عنه ـ فهو فاسق مردود الرواية والشهادة؛ لخروجهم على الإمام الحق.

وقيل غير ذلك[1].

وكلها باطلة سوى ما ذكرنا وهو مذهب جمهور العلماء.

* * *

---

(١) انظر هذه المسألة وتفصيل الأقوال فيها في البرهان (١/ ٦٢٨ وما بعدها) الكفاية (ص ٥٩)، اللمع (ص٤٣)، كشف الأسرار (٢/ ٣٨٤) قواطع الأدلة (ص٦٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٨٠)، الإحكام للآمدي (٢/ ٩٠)، المستصفى (١/ ١٦٤)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٦٤)، الإصابة (١/ ١٠)، تدريب الراوي (٢/ ٢١٤)، التقيد والايضاح (ص ٣٠١)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٧) مع شرح العضد، الروضة (٢/ ٤٠٣)، زوائد الأصول (ص٣٢٨) التحقيق والبيان (ص٨٣٤)، نهاية الأصول (٢/ ٩٥/أ) الباعث الحثيث (ص٢٢٠)، المسودة (ص٢٥٩)، التخليص (ص٧٦٨).